



# دليل إرشادي بخطوات التقديم للاجازات

الدراسية داخل العراق

وفق تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١

## المحور الاول: الاسس العامة والتوقيتات

- ١- يتم إدخال الاحتياجات الفعلية المرسله من قبل الكليات واقسام وشعب الرئاسة كافة وتشمل الاجازات بموجب تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وعلى قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الى المنظومة الالكترونية من قبل مخولي الجامعة وتحدد الفترة من قبل الوزارة.
- ٢- يكون التقديم للاجازات الدراسية الكترونياً عن طريق الموقع الخاص بالاجازات الدراسية داخل العراق (ejaza.rdd.edu.iq) وفترة التقديم تحدد سنوياً من قبل الوزارة و حسب الاحتياجات العلمية.
- ٣- بعد ارسال الاختصاصات الى الوزارة لايمكن التعديل عليها او إضافة اي اختصاص وتهمل جميع الطلبات بهذا الخصوص.
- ٤- تقوم اللجنة الفرعية في الجامعة بتدقيق كافة الاوليات للمتقدمين وتتولى اللجنة تدقيق البيانات وترشيح المتقدمين للاجازات الدراسية من منتسبي الجامعة.
- ٥- تقدم اللجنة الفرعية تقريرها الى مجلس الجامعة لغرض المصادقة على الاسماء من قبل مجلس الجامعة لمرشحي الاجازة الدراسية داخل العراق بصفة مرشح او غير مرشح لكل تخصص.
- ٦- تمنح اللجنة الفرعية في الجامعة (٧ ايام) من تاريخ اعلان نتائج الترشيح لتقديم طلبات الاعتراضات على الترشيح.
- ٧- بعد المصادقة و انتهاء فترة الاعتراضات يتم اصدار امر جامعي بأسماء المرشحين للاجازات الدراسية.

## المحور الثاني: الشروط العامة ومعايير المفاضلة

١- تكون معايير المفاضلة بين المتقدمين للاجازات الدراسية داخل العراق على اساس:

أ. المعدل.

ب. سنوات الخدمة.

ت. التخصص.

ث. البحوث المنشورة والتأليف والترجمة.

ج. الابتكار وبراءات الاختراع.

فضلا عن المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء والسجناء السياسيين وذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

٢- لا يقل معدل المتقدم لنيل شهادة الماجستير او الدبلوم العالي عن ٦٥٪ أو ان يكون من الربع الاول بالنسبة

للاختصاصات الطبية او الهندسية ولديه خدمة سنتين بعد اخر شهادة.

٣- لا يقل معدل المتقدم لنيل شهادة الدكتوراه عن ٧٠٪ ويكون المتقدم مستثنى من شرط الخدمة سنتين.

٤- للوزير المختص منح اجازة دراسية للموظف الذي يقل معدله عن ٦٥٪ للماجستير و ٧٠٪ للدكتوراه اذا كانت

لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن خمس سنوات بعد اخر شهادة وان لا يقل معدل المرشح عن ٦٠٪.

٥- يسمح لمرشحي الاجازات الدراسية التي تظهر اسمائهم بصفة مرشح فقط من كل تخصص التقديم للدراسات

العليا.

٦- تكون خلاصة الخدمة من ضمن المستمسكات المطلوبة في الملف الورقي مبيناً نوع الاجازة الحاصل عليها

المتقدم للترشيح للاجازة الدراسية ومدتها والعنوان الوظيفي للمتقدمين لدراستي الدبلوم والماجستير واللقب العلمي

للحاصلين على شهادة الماجستير لاغراض التقديم لدراسة الدكتوراه.

## المحور الثالث: احكام عامة

- ١- لمجلس الجامعة قبول الانسحاب او الغاء الاجازة الدراسية خلال مدة شهر من تاريخ اعلان الترشيح ليتسنى ترشيح بديل عنه.
- ٢- عدم ترويج إضافة مقعد او اختصاص او تغيير اختصاص خارج التوقيتات المحددة من قبل الوزارة.
- ٣- يكون ملئ حقول التدقيق والمصادقة والترشيح لقبول ترشيحات المنتسبين للاجازات وفق المنظومة الالكترونية.
- ٤- عدم الزام طلبة الدكتوراه المشمولين (بالتفرغ الجزئي) بالتعهد بالخدمة ضعف مدة الدراسة داخل العراق على ان تغطي خدمتهم الوظيفية مدة الدراسة بضمنها التمديد.
- ٥- يحق للتدريسين من حملة الالقاب (استاذ، استاذ مساعد) بتمديد الخدمات حيث ان السن القانوني لإحالتهم على التقاعد عند بلوغهم ٦٣ سنة بالامكان تمديد خدماتهم على ان لايتجاوز ٦٨ سنة من العمر وحسب حاجة الجامعة.
- ٦- يتعذر منح الاجازة الدراسية للموظف لغرض الحصول على شهادة مساوية او ادنى او مماثلة سواء بنفس التخصص او تخصص مغاير.
- ٧- لا يجوز تحويل الاجازة الدراسية الممنوحة بموجب تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الى اجازة على النفقة الخاصة بموجب قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠.
- ١٠- تكون عدم الممانعة عند إكمال المصادقة والترشيح على الاجازة الدراسية موجهة الى الجامعة او الكلية المعنية بالتقديم وعدم الاكتفاء بالامر الجامعي بالمصادقة على الترشيحات و التخصصات.